التقية وسؤال الراوي
(التأثير والمعالجة وحدود الوثوق)

Taqiyya and the questioning of the narrator
(influence, treatment, and limits of trust)

م.د. ميعاد حليم كاظم الغالبي
جامعة الكوفة / كلية الفقه
miaadh.alghalabi@uokufa.edu.iq

أ.م.د. علي جعفر محمد الرماحي
جامعة الكوفة / كلية الفقه
alij.alramahi@uokufa.edu.iq

Dr. Miad Halim Kadhim Al-Ghalibi
University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

Asst. Prof. Dr. Ali Jaafar Al-Ramahi
University of Kufa / Faculty of Jurisprudence

تاريخ التقديم: ٤ / ١ / ٢٠٢٦ تاريخ القبول: ٢٠ / ٣ / ٢٠٢٦ تاريخ النشر: ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦

ملخص

يتناول هذا البحث أثر التقية كعامل مركزي في الفكر الإمامي، في سؤال الراوي وفهم الروايات الدينية، مسلطًا الضوء على الظروف التاريخية والاجتماعية التي دفعت الأئمة والرواة إلى استخدام أساليب خاصة لضمان نقل المعرفة الدينية بعيدًا عن أعين السلطات والمخالفين، إذ يناقش البحث مفهوم التقية كما وردت عند أعلام الإمامية، ويُظهر تطورها من مفهوم عقائدي إلى ممارسة عملية تهدف إلى حفظ النفس والدين، ثم يستعرض البحث نصوصًا روائية توضّح كيف أثرت ظروف التقية في طريقة السؤال والجواب، كما يناقش البحث أثر حال السائل، ومراحل التعلّم، والميل الفكري للرواة، والاختلافات المعرفية بينهم، إضافة إلى تعامل الأئمة مع الجمهور وفق ظروفهم النفسية والاجتماعية، ما يكشف عن منهج تعليمي تدريجي وواقعي يتفاعل مع محيط مضطرب، يُبرز البحث أهمية إدراك التقية كأداة تربوية دفاعية، لا تقلل من موثوقية الرواية بقدر ما تفرض قراءة سياقية دقيقة لفهمها.

الكلمات المفتاحية: التقيّة، سؤال الراوي، موثوقية الرواية، النقل الحديثي، المعصوم

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Submission date: 04 / 01 / 2026 Acceptance date: 20 / 03 / 2026 Publication date: 30 / 06 / 2026

Abstract

This research examines the impact of taqiyya (dissimulation) as a central factor in Imami thought, specifically in the questioning of narrators and the understanding of religious traditions. It sheds light on the historical and social circumstances that compelled imams and narrators to employ specific methods to ensure the transmission of religious knowledge discreetly, away from the scrutiny of authorities and opponents. The research discusses the concept of taqiyya as presented by prominent Imami scholars, demonstrating its evolution from a doctrinal concept to a practical approach aimed at preserving both self and faith. It then reviews narrative texts illustrating how the conditions of taqiyya influenced the manner of questioning and answering. Furthermore, the research explores the impact of the questioner's circumstances, the stages of learning, the intellectual inclinations of the narrators, and their differing levels of knowledge. It also examines how imams interacted with the public according to their psychological and social conditions, revealing a gradual and realistic educational methodology that engaged with a turbulent environment. The research highlights the importance of understanding taqiyya as a defensive educational tool that does not diminish the reliability of the narration but rather necessitates a precise contextual reading for its comprehension.

Keywords: Taqiyya, questioning of narrators, reliability of narration, hadith transmission, infallible Imam

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

العدد: ٥٥
المجلد: ٢
السنة: ٢١
١٤٤٨هـ / ٢٠٢٦م

مقدمة

تُعد التقية من المفاهيم المركزية في الفكر الإمامي، حيث مثّلت ضرورة عملية لحماية الرواة من الأخطار التي أحاطت بهم في ظل بيئات معادية، وقد انعكس هذا المفهوم بشكل واضح على عملية نقل الرواية وفهم النصوص الدينية، إذ اضطر الرواة في كثير من الأحيان إلى اتخاذ أساليب خاصة في التواصل مع الأئمة لضمان الحصول على الحقيقة بعيداً عن أعين السلطة والمخالفين، ولذا فإن دراسة أثر التقية في سؤال الراوي تكشف أبعاداً مهمة تتعلق بموثوقية النقل، ومنهجية التعامل مع الروايات المتعارضة، وحدود الوثوق بالراوي في ظل الظروف القهرية، إذ كان للتقيّة[1] أثر مهم في صدور الروايات المتعارضة عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام (الانصاري، ١٤١٥هـ، ٥٦٠/٩).

(١) قال الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ): «التقية كتمان الحق وستر الاعتقاد فيه ومكاتمة المخالفين وترك مظاهرتهم بما يعقب ضررا في الدين أو الدنيا» تصحيح الاعتقاد، ١٣٧، وعرفها الشيخ الانصاري (ت ١٢٨٢هـ) بقوله: «التحفظ عن ضرر الغير بموافقة في قول أو فعل مخالف للحق» الانصاري، مرتضى، التقيّة، ٣٧.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الأول: التقية في فكر علماء الإمامية: تحليل المفهوم وتطور الدلالة

قد عرّف علماء الإمامية التقية بتعاريف عدة تعكس عمق هذا المفهوم وتنوع تطبيقاته، ويمكن توضيح مفهوم التقية من خلال معنيين رئيسيين، وهما (الداوري، ١٤١٨، الصفحات ٦٠-٦١):

المعنى الاول: العام، وهو التحفظ والحذر من الوقوع في المحرمات والإخلال بالواجبات، وبعبارة أخرى: أن يجعل الإنسان بينه وبين غضب الله حاجزاً، وهذا إنما يتم بالعمل الصالح.

المعنى الثاني: فهو اصطلاحي خاص، وهو: التحفظ عن ضرر الغير بموافقته في القول والعمل. في ظل الضغوط السياسية والاجتماعية التي عاشها الأئمة وأتباعهم، برزت التقية كعامل مؤثر في طريقة تلقّي الرواة للمعرفة، ففي كثير من الأحيان كان الرواة يتخذون سبل الحذر في طرح أسئلتهم، خشية أن تؤدي العلانية إلى صدور جواب احترازي من الإمام، أو أن تتسبب في خطر مباشر عليهم أو على الإمام نفسه، وهذا ما جعل الرواة يبحثون عن فرص الخلوة واللقاء بعيداً عن أعين السلطة أو المخالفين. يبرز هذا التأثير بوضوح في رواية زرارة بن أعين مع الإمام الباقر (عليه السلام)، حيث كان زرارة يحرص على الانفراد بالإمام لضمان الحصول على الحقيقة في ظرفٍ خالٍ من مؤثرات التقيّة أو مقتضيات المداراة، من ذلك ما رواه الكليني بإسناده عن زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجد، فقال: ما أجد أحدا قال فيه إلا برأيه إلا أمير المؤمنين عليه السلام، قلت: أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال: إذا كان غدا فالقني حتى أقرئكه في كتاب، قلت: أصلحك الله حدثني فإن حديثك أحب إلي من أن تقرئنيه في كتاب، فقال لي الثانية: اسمع ما أقول لك إذا كان غدا فألقني حتى أقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت أخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت أكره أن أسأله إلا خاليا خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقية فلما دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام، فقال له: إقرء زرارة صحيفة الفرائض، ثم قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت، فقام فأخرج إلي صحيفة مثل فخذ البعير، فقال: لست أقرئكها حتى تجعل لي عليك الله أن لا تحدث بما تقرء فيها أحدا أبدا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حتى إذن لك ولم يقل: حتى يأذن لك أبي، فقلت: أصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك أبوك بذلك؟، فقال لي: ما أنت بناظر فيها إلا على ما قلت لك، فقلت: فذاك لك، وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا، بصيرا بها، حاسبا لها، ألبث الزمان أطلب شيئا يلقي علي من الفرائض والوصايا لا أعلمه فلا أقدر عليه فلما ألقى إلي طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنه من كتب الأولين، فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة والأمر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف وإذا عامته كذلك فقرأته حتى أتيت على آخره بخبث نفس وقلة تحفظ وسقام رأي، وقلت: وأنا أقرؤه؟ باطل حتى أتيت على آخره، ثم أدرجتها ودفعتها إليه، فلما أصبحت لقيت أبا جعفر عليه السلام، فقال لي: أقرأت صحيفة الفرائض؟، فقلت: نعم، فقال: كيف رأيت ما قرأت؟ قال: قلت: باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال: فإن الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق، الذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري، فقال: وما يدريه أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، فقال لي قبل أن أنطق: يا زرارة لا تشكن ود الشيطان والله إنك شككت وكيف لا أدري أنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده، وقد حدثني أبي عن جدي أن أمير المؤمنين عليه السلام حدثه ذلك، قال: قلت: لا، كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لا يفوتني منه حرف» (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٧/٩٤-٩٥).

هذا النص يوضح أن زرارة أدرك مبكراً أن ظروف التقية قد تؤثر في إجابات الأئمة، ما دفعه للبحث عن الخلوة لضمان سماع القول الفصل بعيداً عن الاعتبارات السياسية والاجتماعية (ظ: المجلسي، د.ت، ١١/٢٣٧).

ويشير الوحيد البهبهاني إلى أن الأحكام الفقهية عند الشيعة مرت بمرحلة من التطور التدريجي نتيجة للظروف السياسية والاجتماعية التي أعقبت حادثة السقيفة، حيث أدى ضعف الاتصال بين الأئمة وأتباعهم، وانتشار الاجتهادات والآراء المختلفة، إلى اعتماد كثير من الشيعة على فتاوى فقهاء آخرين في تلك الفترة، ومع مرور الوقت بدأ الأئمة عليهم السلام في توجيه أتباعهم نحو الرجوع إليهم في الأحكام، رغم استمرار وجود اختلافات فقهية ناتجة عن عوامل متعددة، مثل التقية، والأخطاء في نقل

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الروايات، وتعدد الأساليب في معالجة الاختلافات الفقهية، وقد أسفر ذلك عن نشوء مجموعة من الضوابط الفقهية الظاهرية كالتخيير، والاحتياط، و أصالة البراءة، وغيرها، مع استمرار عملية إيصال الأحكام بشكل تدريجي (ظ: البهبهاني، ١٢٠٥، ١/٤٦٧-٤٦٩).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: أثر حال السائل والظروف العامة في صدور الرواية (بين التقيّة والتعليم التدريجي)

تظهر بعض الروايات أنّ أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كانوا يسترون الواقع على السائل أحياناً، أو يظهرون خلافه؛ مداراة له لجهات، ومنها (ظ: الهاشمي، د.ت، الصفحات ٢٤٠- ٢٤٨):

المحور الأول: التلمذة على يد المخالفين، التلمذة بطبيعتها تسهم في ترسيخ أفكار المعلم في ذهن الطالب، مما يجعله متأثراً بها بشكل كبير، لا سيما إذا كان شاباً أو صغير السن، حيث يكون أكثر عرضة للتأثر بالإيحاءات والتلقين، وهذا قد يجعله غير مهيّأ نفسياً لسماع أو استيعاب أفكار تخالف ما تلقّاه.

وقد كان بعض أصحاب الأئمّة (عليهم السلام) وعدد من الشيعة يتلقّون العلم على يد بعض علماء الفقه من أتباع الفكر الآخر، الأمر الذي أدى إلى تغلغل أحكام ومفاهيم المذهب العام في اذهانهم، حتى أنهم قد يستغربون في البداية مما يخالفها، وقد يجدون صعوبة في قبولها، هكذا كان زرارة في بداية مسيرته[٢]، لكن لاحقًا وكما يروي الكشي عن هشام بن سالم نقلاً عن زرارة، قال: « عن هشام بن سالم، عن زرارة، قال: اسمع والله بالحرف من جعفر بن محمد عليه السلام من الفتيا فازداد به ايمانا» (الطوسي، ١٤٠٤هـ، ٣٨٥/١)، كذلك الحال مع عبد الرحمن بن الحجاج، ومنصور بن حازم، وعبد الله بن المغيرة، وغيرهم. علاوة على ذلك، فإن معظم الرواة كانوا على احتكاك مباشر بالعامة، يعيشون وسطهم، ويشاركونهم عاداتهم وأفكارهم وثقافتهم، وهذا القرب

[٢] وذكر محمد تقي المجلسي قائلاً: « واعلم أن زرارة كان أولا من علماء العامة فلما بصره الله تعالى كان ما قرأه من الأباطيل ثابتا في خاطره وكان ذلك الكلام في مبادي خدمته له عليه السلام وكان في ذلك الوقت لم يستبصر كما استبصر آخرا، وغرضه من ذكر هذه المزخرفات مع تلامذته وكانوا على ما كان هو أولا إني أيضا كنت بحيث يخطر ببالي ما يخطر ببالكم حتى رأيت المعجزات منهم وصرت بحيث أعلم أن كل ما يقولونه فهو من الله ولهذا كان يظهر الندامة على ما فاته من تحفظ ما في الكتاب » روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ١١/ ٢٣٧.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاجتماعي لا يقل أثرًا في تشكيل القناعات عن التعلم المباشر، بل إن الشيعي غير المتمكن قد يتأثر بأفكار العامة إذا قُدمت له بطريقة مقنعة وأسلوب مؤثر.

بل نرى بعض أصحاب الأئمة يستغربون في بعض المواضع من حكم الإمام في بعض المسائل، فعن بريد - بن معاوية العجلي - قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات، فقال: لا بأس قال: وأكثرت السؤال عن أشباه هذه، فجعل يقول: لا بأس به، فقلت له: أصلحك الله - استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به -: إن من يأتينا يفسدون علينا هذا كله، فقال: أظنهم سمعوا حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النخل، ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر (عليه السلام) عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله) في النخل، فقال أبو جعفر (عليه السلام): خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فسمع ضوضاء، فقال: ما هذا؟ فقيل له: تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام، فقال (صلى الله عليه وآله): أما إذا فعلوا فيشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء، ولم يحرمه» (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٥/١٧٤-١٧٥).

المحور الثاني: كان بعض رواة الحديث من الخاصة يثقون برواة العامة في الجملة، دون اتهامهم بالكذب، مما جعل من الصعب مواجهة آرائهم بالحكم الواقعي الذي قد يخالف ما عليه جمهور العامة، وهنا يشير محمد تقي الحكيم قائلاً: «على أن الامام ربما صدرت عنه فتاوى توافق ما انتشر عند العامة، ومبعثها على الأكثر أن الامام كان يجيب السائل على وفق ما يدين به، فيقول له: إنهم يرون في العراق كذا وفي الحجاز كذا، ونقول نحن كذا، وللسائل أن يختار ما يدين به وربما نقل السائل ما يختاره عن الامام كفتوى له، بينما تكون فتوى الامام -إن صح تسميتها فتوى- على خلافها فتتكون لدى الآخرين فتويان متعاكستان عنه، وبهذا صح جعل المقياس من قبله أنّ ما وافق العامة مما نقل عنه هو الذي يجب طرحه عند المعارضة» (الحكيم، ١٤٢٧هـ، ص٣٧٠).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومنه ما رواه الكليني بسنده عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إشارة: «ما بالي أسألك عن المسألة فتجيبني فيها بالجواب، ثم يجيئك غيري فتجيبه فيها بجواب آخر (يقصد الموضوع نفسه)؟ فقال: إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان، قال: قلت: فأخبرني عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله صدقوا على محمد صلى الله عليه وآله أم كذبوا؟، قال: بل صدقوا، قال: قلت: فما بالهم اختلفوا؟، فقال: أما تعلم أن الرجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب، ثم يجيبه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضا» (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٦٥/١).

وقد ذكر بعضهم خمسة احتمالات في شرح الحديث، قوله عليه السلام: (إنا نجيب الناس على الزيادة والنقصان)، وهي (ظ: الشيرازي، ١٤٣٧هـ، ص٣٩٠):

الاحتمال الأول: الزيادة والنقصان في سؤال السائل، فقد يحدث تفاوت في جوابات الائمة عليهم السلام بشأن موضوع واحد، وذلك بسبب اختلاف الحالات التي تُطرح فيها المسألة، مثل كون الحادث قد وقع عمدًا أو سهوًا أو نسيانًا أو جهلًا أو بسبب عذر ما؛ ولذلك يختلف جواب الإمام عليه السلام تبعًا لاختلاف سؤال السائل، لكن نظرًا لعدم دقة نقل هذه الحالات، قد يظهر تناقض بين الروايات (ظ: الانصاري، د.ت، صفحة ٥٦١/٩).

الاحتمال الثاني: الزيادة والنقصان في حاجة السائل في بيان التفاصيل وذكر صاحب كتاب الكشف الوافي أنّ قوله عليه السلام: (إنّا نُجيب الناسَ على الزيادة والنقصان) أي: «بحسب الكيفيّة وبحسب الكمّية بناء على اختلاف عقولهم في إدراك المسائل، وتفاوت حاجاتهم في بيان الشقوق والاحتمالات وعدمه، وتباين مراتبهم في حفظ السرّ في المسائل المخالفة لمذاهب العامّة وإفشائه، واختلاف مذاهبهم من الحقّ والباطل، فأجيب أهل الحقّ بالحقّ، وأهل الباطل بما يقتضيه التقيّة» (الشيرازي، ١٤٢٩هـ، ص٢٧٤).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الاحتمال الثالث: الزيادة والنقصان في استيعاب السائل وفهمه، لوضوح اختلاف الرواة ذاتاً، أو باختلاف حالاتهم وأوضاعهم في القدرة على استيعاب المطالب، فكلما كان استيعابه أقل أجيب بالأقل من الفروع والتفاصيل والحجج والترتبات وهكذا.

قال المازندراني في شرحه للحديث: «كان لمنصور سؤالان سأله عليه السلام عنهما وطلب وجه التقصي عن ما أشكل عليه، أحدهما اختلاف جوابه عن مسألة واحدة لرجلين وثانيهما اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيما نقلوا عنه، فأجاب عن الأول أنّهم عليهم السلام يجيبون الناس عن الزيادة والنقصان في القول حسب تفاوت حالهم في الفهم والاحتمال للقول، وعن الناس[٣] أنّ اختلافهم ليس لكذبهم على رسول الله صلى الله عليه وآله، بل لدخول الشبهة عليهم لأجل عدم تميز بعضهم بين ناسخ الحديث ومنسوخه» (المازندراني، ١٤٢١هـ، ٣٦٢/٢)

الاحتمال الرابع: الزيادة والنقصان في الظروف المحيطة بالإمام عليه السلام أو السائل كان له أثر واضح في نشوء التعارض بين الروايات، سواء من جهة التقيّة، أو ضيق الوقت، أو انشغال الإمام بأمر آخر، أو كثرة السائلين والمستفتين وقلّتهم، أو كون الإمام عليه السلام في مجلس الدرس أو على وشك الذهاب للصلاة مثلاً، أو غير ذلك من الأسباب.

فمن العوامل المهمة أيضاً أسلوب التدرّج الذي كان يسلكه أئمتنا عليهم السلام في بيان الأحكام الشرعية وتبليغها إلى الناس، حيث لم يكونوا يفصحون عن الحكم وتفاصيله وكل أبعاده دفعة واحدة وفي مجلس واحد في أكثر الأحيان، بل كانوا يؤجّلون بيان التحديدات والتفاصيل إلى أن تحين فرصة أخرى، أو يتصدّى الراوي بنفسه للسؤال عنها ثانية. وهذه ظاهرة واضحة في حياة الأئمة عليهم السلام التثقيفية مع أصحابهم ورواة أحاديثهم، يلحظها كل من تتبّع ودرس الأحاديث الصادرة عنهم. وربما تلحظ هذه

[٣] كذا في الأصل، والظاهر: وعن الثاني.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحالة في الحديث الواحد، حيث يبيّن الإمام عليه السلام الحكم الشرعي أولاً على سبيل الإيجاز، ويسكت عن التفاصيل لولا إلحاح السائل بعد ذلك وتصدّيه بنفسه لفهم حدود الحكم ودقائقه (ظ: الصدر، د.ت، ٣٣/٧).

الاحتمال الخامس: الزيادة والنقصان في الإيمان، وما أكثر ذلك إذا كان الأئمة (عليهم السلام) يجيبون السائل بما يتحمله ويكثر ذلك في الاعتقاديات.

ويمكن أن نستدل على ذلك بما رواه الكليني بإسناده «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ الدَّيْصَانِيَ سَأَلَ هِشَامَ بْنَ الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ أَ لَكَ رَبٌّ، فَقَالَ بَلَى قَالَ أَ قَادِرٌ هُوَ، قَالَ نَعَمْ قَادِرٌ قَاهِرٌ، قَالَ يَقْدِرُ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ وَ لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا، قَالَ هِشَامٌ النَّظِرَةَ، فَقَالَ لَهُ قَدْ أَنْظَرْتُكَ حَوْلًا ثُمَّ خَرَجَ عَنْهُ فَرَكِبَ هِشَامٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ أَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ الدَّيْصَانِيُّ بِمَسْأَلَةٍ لَيْسَ الْمُعَوَّلُ فِيهَا إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَ عَلَيْكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع)عَمَّا ذَا سَأَلَكَ، فَقَالَ قَالَ لِي كَيْتَ وَ كَيْتَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع) يَا هِشَامُ كَمْ حَوَاسُّكَ، قَالَ خَمْسٌ، قَالَ أَيُّهَا أَصْغَرُ، قَالَ النَّاظِرُ، قَالَ وَ كَمْ قَدْرُ النَّاظِرِ قَالَ مِثْلُ الْعَدَسَةِ أَوْ أَقَلُّ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ فَانْظُرْ أَمَامَكَ وَ فَوْقَكَ وَ أَخْبِرْنِي بِمَا تَرَى فَقَالَ أَرَى سَمَاءً وَ أَرْضاً وَ دُوراً وَ قُصُوراً وَ بَرَارِيَ وَ جِبَالًا وَ أَنْهَاراً فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ الَّذِي قَدَرَ أَنْ يُدْخِلَ الَّذِي تَرَاهُ الْعَدَسَةَ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا قَادِرٌ أَنْ يُدْخِلَ الدُّنْيَا كُلَّهَا الْبَيْضَةَ لَا تَصْغُرُ الدُّنْيَا وَ لَا تَكْبُرُ الْبَيْضَةُ فَأَكَبَّ هِشَامٌ عَلَيْهِ وَ قَبَّلَ يَدَيْهِ وَ رَأْسَهُ وَ رِجْلَيْهِ وَ قَالَ حَسْبِي يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَ انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَ غَدَا عَلَيْهِ الدَّيْصَانِيُّ فَقَالَ لَهُ يَا هِشَامُ إِنِّي جِئْتُكَ مُسَلِّماً وَ لَمْ أَجِئْكَ مُتَقَاضِياً لِلْجَوَابِ فَقَالَ لَهُ هِشَامٌ إِنْ كُنْتَ جِئْتَ مُتَقَاضِياً فَهَاكَ الْجَوَابَ فَخَرَجَ الدَّيْصَانِيُّ عَنْهُ حَتَّى أَتَى بَابَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لَهُ فَلَمَّا قَعَدَ قَالَ لَهُ يَا جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ دُلَّنِي عَلَى مَعْبُودِي فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَا اسْمُكَ فَخَرَجَ عَنْهُ وَ لَمْ يُخْبِرْهُ بِاسْمِهِ فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ كَيْفَ لَمْ تُخْبِرْهُ بِاسْمِكَ قَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ مَنْ هَذَا الَّذِي أَنْتَ لَهُ عَبْد...» (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٧٩/١)، وقد علق علي أكبر غفاري على هذه الرواية

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بأنها: «مجادلة بالتي هي أحسن و جواب جدلي مسكت يناسب فهم السائل و الجواب البرهاني أن يقال ان عدم تعلق قدرته تعالى على ذلك ليس من نقصان في قدرته تعالى و لا القصور في عمومها و شمولها كل شيء بل إنّما ذاك من نقصان المفروض و امتناعه الذاتي و بطلانه الصرف و عدم حظه من الشيئية» (غفاري، ١٣٦٣هـ، ٧٩/١)، وغيرها[٤] من الاحاديث التي تعالج المسائل العقدية، والتي تحتاج استعداد و إيمان راسخ لتحملها.

المحور الثالث: كان هناك فئة تنتسب إلى الشيعة، لكنها بالغت في تقديس الأئمة (عليهم السلام) إلى حد يتجاوز المعقول، حيث نسبوا إليهم صفات الألوهية أو النبوة، وقد خصص الشيخ الكليني في كتابه (الكافي) بابا يثبت أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون، وقد جاء تحت عنوان (أن الأئمة عليهم السلام محدثون مفهمون) (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٢٧٠/١)، كما خصص كتاب (الوافي) بابًا يثبت أن الأئمة ليسوا أنبياء، مما يدل على وجود من يعتقد بذلك، وقد جاء الباب تحت عنوان (باب أنهم ليسوا أنّبياء و لكنهم محدثون)، اورد فيه (١٢) حديث، منها ما روى عن أبي عبد اللّه عليه السلام قوله : «الأئمة بمنزلة رسول اللّه صلى الله عليه وآله إلا أنهم ليسوا أنّبياء و لا يحل لهم من النساء ما يحل للنبي فأما ما خلا ذلك فهم بمنزلة رسول اللّه صلى الله عليه وآله» (الفيض، ١٤٠٦هـ، ٦٢١/٣).

وعلى الرغم من أن هؤلاء – هذه الفئة - كانوا يظهرون الإسلام، إلا أن أهدافهم كانت سياسية أو فكرية، وقد تبرأ الأئمة (عليهم السلام) منهم في بعض الأحاديث[٥]، ولو أن

---

[٤] «عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع شَاءَ وأَرَادَ وقَدَّرَ وقَضَى قَالَ نَعَمْ قُلْتُ وأَحَبَّ قَالَ لَا قُلْتُ وكَيْفَ شَاءَ وأَرَادَ وقَدَّرَ وقَضَى ولَمْ يُحِبَّ قَالَ هَكَذَا خَرَجَ إِلَيْنَا» الكافي، ١/ ١٥٠، كتاب التوحيد، بَابُ الْمَشِيئَةِ والْإِرَادَةِ، رقم الحديث:٢

[٥] ومن ذلك ما صدر من اللعن عن الإمام الصادق (عليه السلام) في حق المغيرة بن سعيد إذ قال: ((فان المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي)) الطوسي، أختيار معرفة الرجال،٢/٤٨٩، وكذلك الحال في أبي الخطاب: ((أَنَّ أبا الخطاب كذب على أبي عبد الله عليه السلام لعن الله أبا الخطاب)) الطوسي، اختيار معرفة الرجال، ٢/٤٩٠. وغيرها من الطعون الصادرة عن المعصومين (عليهم السلام) في حق أولئك الغلاة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الأئمة (عليهم السلام) أقرّوا بأحكام تخالف ما هو متعارف عليه بين المسلمين، خصوصًا عند هذه الفئة أو من تأثر بمعتقداتهم، لكان ذلك دافعًا للغلاة لاستخدامه كدليل على غلوهم، حيث إن المسلمين ينقلون أحكامًا عن النبي (صلى الله عليه وآله)، بينما هؤلاء ينسبون إليه ما يخالف ذلك، مما قد يُتخذ ذريعة للقول أنّهم أنبياء أو أن لديهم دينًا جديدًا.

وهنا يشير البهبودي إلى مسألة مهمة بقوله: «وقد كان حديث أهل البيت محفوظاً عن مكائد الغلاة ودسائسهم في دوره الأول حيث كان أصحاب الحديث وكلهم فقهاء مخلصين مستأنسين مترافقين، لا يتدارسون حديثهم إلا في خفاء كامل ولا يبنون مواريثهم إلا عند من يثقون به، خوفاً على دمائهم. وأما في الدور الثاني فبعدما كثر أصحاب الحديث ورواد المذهب، وتَوَفَّرت الأصول والمؤلّفات وتداولتها أيدي الوراقين والصحفيين، تلاعبت بمواريثهم أيدي الغلاة الخَوَنَة وعُمَلاء الزنادقة، فزادوا ونقصوا وغيروا وبدلوا وأحلُّوا حرام الله وحَرَّموا حلال الله، عند ذلك كثر التضاد والتهافت بحيث لا يوجد في أبواب الفقه والمعارف حديث إلا وبإزائه ما يخالفه ولا يسلم حديث إلا وفي مقابله ما يناقضه ويضاده. وبذلك تطرقت المُضادة والاختلاف إلى العقائد والفتاوى والأحكام، وكثيراً ما نرى كتب الحديث مختلفة بالزيادة والنقصان» (البهبودي، ١٤٢٧هـ، ص٧٣).

المحور الرابع: هناك فئة من الشيعة تختلف تمامًا عن الطائفة السابقة، حيث لم يكن لديهم الفهم الكامل لمقام الأئمة (عليهم السلام) وخصائصهم المميزة، كانوا يرون أن الأئمة مجرد فقهاء مثلهم مثل غيرهم من العلماء في الكتاب والسنة، ولا يعترفون بمقام الولاية الذي يتمتعون به، وعندما كانوا يسمعون حكمًا أو رأيًا من الأئمة (عليهم السلام) يختلف عما هو شائع بين المسلمين، كانوا يتصورون أن الأئمة قد أصدروا هذا الرأي استنادًا إلى القياس والاجتهاد الشخصي.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

قال الوحيد البهبهاني: «(اعلم) ان الظاهر أن كثيرا من القدماء لاسيما القميين منهم (والغضائري) كانوا يعتقدون للأئمة عليهم السلام منزلة خاصة من الرفعة والجلالة ومرتبة معينة من العصمة والكمال بحسب اجتهادهم ورأيهم وما كانوا يجوزون التعدي عنها، وكانوا يعدون التعدي ارتفاعا وغلوا حسب معتقدهم حتى أنهم جعلوا مثل نفى السهو عنهم غلوا، بل ربما جعلوا مطلق التفويض إليهم أو التفويض الذي اختلف فيه كما سنذكر أو المبالغة في معجزاتهم ونقل العجائب من خوارق العادات عنهم أو الاغراق في شانهم واجلالهم وتنزيههم عن كثير من النقائص واظهار كثير قدرة لهم وذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض ارتفاعا أو مورثا للتهمة به سيما بجهة ان الغلاة كانوا مختفين في الشيعة مخلوطين بهم مدلسين (وبالجملة) الظاهر أن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية أيضا فربما كان شيء عند بعضهم فاسدا أو كفرا غلوا أو تفويضا أو جبرا أو تشبيها أو غير ذلك وكان عند اخر مما يجب اعتقاده أولا هذا ولا ذاك» (البهبهاني، د.ت، ص٣٨).

يكشف النص عن وجود خلافات عقائدية بين العلماء القدماء حول مقام الأئمة عليهم السلام وحدود عصمتهم، حيث يشير إلى أن بعض القدماء، مثل ابن الغضائري والقميين منهم، كانوا يعتقدون للأئمة منزلة معينة من الرفعة والكمال وفقًا لاجتهادهم ورأيهم، وكانوا يرون أن تجاوز هذه المنزلة يُعد غلوًا وارتفاعًا، وقد بلغ بهم الحذر من الغلو أنهم اعتبروا أمورًا مثل نفي السهو عن الأئمة، أو المبالغة في معجزاتهم، أو ذكر علمهم بمكنونات السماء والأرض، نوعًا من الغلو أو ما يورث التهمة به، خاصة أن الغلاة كانوا مختلطين بالشيعة، ما أدى إلى الشك في أي رأي يرفع من شأن الأئمة، كما يكشف النص عن وجود تباين في فهم المسائل الأصولية بين القدماء؛ فبعض الأمور التي عدها بعضهم غلوًا أو كفرًا أو تفويضًا، رآها آخرون من صميم الاعتقاد، وهذا يعكس أن تقدير مقام الأئمة لم يكن مستندًا إلى نصوص قاطعة فقط، بل خضع لاجتهاد العلماء في فهم النصوص ورسم حدود العصمة والمقام، ما أدى إلى تباين الأحكام والمواقف في هذه

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المسائل العقائدية، كما يعكس النص حالة تلك التيارات المتناحرة في تلك المدة (ق٣-ق٤-ق٥) الهجري، إذ أشار النص إلى اختلاف المتقدمين من الشيعة حول قراءة وفهم الروايات الواردة في صفات الأئمة (عليهم السلام) ذات المضامين العالية (ظ: الرماحي، ٢٠١٩م، ص٢٩٦).

كما تكشف الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) كون التقية كانت لحفظ حياة اتباعهم، ففي رواية زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن مسألة فأجابني، ثم جاءه رجل فسأله عنها فأجابهُ بخلاف ما أجابني ثم جاء رجل آخر فأجابه بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من أهل العراق من شيعتكم قدما يسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما أجبت به صاحبهُ، فقال: يا زرارة إن هذا خير لنا وأبقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على أمر واحد لصدقكم الناس علينا، ولكن أقل لبقائنا وبقائكم، قال: ثم قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) شيعتكم لو حملتموهم على الأسنة أو على النار لمضوا وهم يخرجون من عندكم مختلفين، قال فأجابني بمثل جواب ابيه» (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٦٥/١)، قال محمد تقي المجلسي: «واعلم أن هذا الاختلاف للتقية والاتقاء عليهم كما تقدم في اختلاف الروايات في الأوقات» (المجلسي، د.ت، ٢٠٤/١٢).

وقد أشار المازندراني إلى كون: «تلك الأجوبة المختلفة عن مسألة واحدة يحتمل أن يكون بعضها أو كلّها من باب التقيّة لعلمه (عليه السلام) أنّ السائل قد يضطرّ إليها، ويحتمل أن يكون كلّها حكم الله تعالى في الواقع إذ ما من شيء إلاّ وله ذات وصفات متعدّدة متغايرة يترتّب عليها أحكام مختلفة فلو سئل العالم النحرير عنه مراراً وأجاب في كلّ مرّة بجواب مخالف للجواب السابق كانت الأجوبة كلّها صادقة في نفس الأمر وإن لم يعلم السائل وجه صحّتها ولا يقدح عدم علمه في صحّتها لأنّ الواجب عليه بعد معرفة علوّ شأن المسؤول وتبحّره في العلوم والمعارف هو التسليم واعتقاد أنّها صدرت منه لمصلحة قطعاً» (المازندراني، ١٤٢١هـ، ٣٣٠/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

هذا إلى جانب الجهود التي بذلها أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في توضيح ظروف التقيّة أمام الأمة والرأي العام، حرص الأئمة على بيانها لأصحابهم ورواة أحاديثهم الموثوقين، حتى لا يساورهم الشك عندما تصلهم روايات تختلف عمّا هو متداول في فقه أهل البيت عليهم السلام (الصدر، ٣٦/٧)، ومما يؤكد ذلك ما روي عن أبي بصير أنه قال: «سَألتُ أبَا عَبدِ اللَّه ِعليه السلام عَنِ القُنُوتِ، فَقَالَ: فِيمَا يُجهَرُ فِيه ِبِالقِرَاءَةِ. فَقَالَ: فَقُلتُ لَه ُ: إنّي سَألتُ أبَاكَ عَن ذَلِكَ فَقَالَ فِي الخَمسِ كُلِّها؟ فَقَالَ: رَحِمَ اللَّه ُأبي إنّ أصحَابَ أبي أتَوه ُفَسَألُوه ُفَأخبَرَهُم بالحَقّ ثُمّ أتَوني شُكَّاكاً فَأفتَيتُهُم بالتّقِيّة» (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٣٣٩/٣).

بل تفيد بعض الروايات بما هو أعمق، إذ لم يقتصر الأئمة (عليهم السلام) تطبيق مبدأ التقية على أنفسهم فقط، بل امتدّت توجيهاتهم لتشمل أصحابهم، حيث حثّوهم على الالتزام به في كلامهم وتصرفاتهم كذلك، من ذلك ما رواه الكشي بإسناده عن عبد الله بن زرارة قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ مني على والدك السلام. وقل له: اني انما أعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون إلى كل من قربناه وحمدنا مكانه لإدخال الأذى في من نحبه ونقربه، يرمونه لمحبتنا له وقربة ودنوه منا، ويرون ادخال الأذى عليه وقتله ويحمدون كل من عبناه نحن وأن نحمد أمره. فإنما أعيبك لأنك رجل اشتهرت بنا ولميلك إلينا وأنت في ذلك مذموم عند الناس غير محمود الأثر لمودتك لنا ولميلك إلينا، فأحببت أن أعيبك ليحمدوا أمرك في الدين بعيبك ونقصك ويكون بذلك منا دفع شرهم عنك... وعليك بالصلاة الستة والأربعين، وعليك بالحج أن تهل بالأفراد، وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة وطفت وسعيت، فسخت ما أهللت به. وقلبت الحج عمرة أحللت إلى يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا إلى منى وتشهد المنافع بعرفات والمزدلفة، فكذلك حج رسول الله صلى الله عليه وآله وهكذا أمر أصحابه ان يفعلوا: ان يفسخوا ما أهلوا به ويقبلوا الحج عمرة، واما أقام رسول الله صلى الله عليه وآله على احرامه لسوق الذي ساق معه، فان السائق قارن والقارن لا يحل حتى

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

يبلغ هديه محله، ومحله المنحر بمنى، فإذا بلغ أحل، فهذا الذي أمرناك به حج المتمتع، فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك، والذي أتاك به أبو بصير من صلاة إحدى وخمسين، والا هلال بالتمتع بالعمرة إلى الحج وما أمرنا به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شئ من ذلك الحق ولا يضاده، والحمد الله رب العالمين » (الطوسي، ١٤٠٤هـ، ١/٣٤٩-٣٥٣).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثالث: آليات تحديد الروايات الصادرة عن تقية

ختامًا يفتح هذا البحث الباب أمام جملة من التساؤلات تستحق المزيد من البحث والتحليل، من أبرزها:

السؤال الأول: هل كان الأئمّة (عليهم السلام) يلجأون إلى التقية مخافةً من كلّ العامّة أو أنّ التقية كانت من فئةٍ محدّدة من العامّة، وهي السلطات الحاكمة الظالمة التي تتربَّص بهم عليهم السلام وبشيعتهم؟

السؤال الثاني: كيف يمكننا تحديد الروايات التي صدرت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في ظروف التقية؟ وهل هناك وسائل أو آليات يمكن اعتمادها للكشف عن تلك الروايات بشكل علمي ودقيق؟

وفي معرض الإجابة عن السؤال الأول نقول: يبدو من كلام الفقهاء أن مصطلح « العامّة» يُراد به عموم من يُعرفون اليوم بأهل السنّة، لكن بعض العلماء يرى رأيًا آخر، إذ يعتقد أن المقصود بـ « العامّة» في الروايات الصحيحة[٦] ونحوها ليسوا الأئمة الذين نُسبت إليهم لاحقًا المذاهب الأربعة وأتباعهم؛ لأن هؤلاء الأئمة — كالشافعي وابن حنبل — لم يكونوا في زمن الإمام الصادق عليه السلام، ومن كان منهم في ذلك الزمن لم يكن له تأثير واسع يجعل من رأيه رأيًا عامًّا يمكن إطلاق وصف « العامّة» عليه وعلى أتباعه، كما أن عامة أهل السنّة لم تتوحد كلمتهم تحت قيادة هذه المذاهب إلا في فترات متأخرة، بفعل تدخل السلطة، بناءً على هذا الفهم، فإن الإمام الصادق عليه السلام حين أطلق هذا الوصف لم يقصد به سوى أولئك الكذابين من علماء البلاط والمحدّثين،

[٦] من ذلك ما روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: « إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه ».المجلسي، بحار الانوار، ٢/ ٢٣٥. باب (علل اختلاف الاخبار وكيفية الجمع بينها والعمل بها ووجوه الاستنباط). رقم الحديث: ٢٠.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الذين كانوا يختلقون الأكاذيب ويدسون الروايات لخدمة أهوائهم السياسية أو غيرها (الحكيم، الاصول العامة للفقه المقارن، د.ت، صفحة ٣٦٩).

وإما بخصوص الإجابة عن السؤال الثاني فيمكننا القول: توجد هنالك عدد من الآليات التي ذكرها العلماء يمكن الاعتماد عليها لتمييز الروايات التي صدرت عن المعصومين (عليهم السلام) في إطار التقية عن غيرها من الروايات الواقعية، ومن أبرز تلك الآليات التي تسهم في تحديد الروايات الصادرة عن تقية:

١- **بيان المعصوم كاشف عن التقية**: يُعد تصريح المعصوم (عليه السلام) من أوضح الدلائل على صدور الرواية بدافع التقية، حيث وردت نصوص عديدة يصرّح فيها الأئمة (عليهم السلام) بذلك صراحة أو ضمنًا، فقد نجد أحيانًا في كلام المعصوم (عليه السلام) توضيحًا مباشرًا أنّ الحكم صدر تقيةً في موقف معين، أو إشارة إلى أن اختلاف الروايات كان مقصودًا لحماية الأتباع من المخاطر، كما هو الحال في بعض الروايات التي سبق ذكرها، حيث أوضح الإمام (عليه السلام) أن الفتوى لم تصدر عن بيانٍ للحكم الواقعي، بل جاءت مراعاةً لظروف خاصة فرضت اللجوء إلى التقية[٧].

كما نجد في نصوص أخرى تصريحًا واضحًا بترتيب هذا الاختلاف عن قصد، مثل ما نقله الشيخ الطوسي في كتابه العدّة «أنه قد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن اختلاف أصحابه في المواقيت وغير ذلك؟ فقال عليه السلام: «أنا خالفت بينهم»، فترك الإنكار لاختلافهم، ثم أضاف الاختلاف إلى أنه أمرهم به، فلو لا أن ذلك كان جائزا لما جاز ذلك عنه» (الطوسي، العدّة في أصول الفقه، ١٤٠٤، صفحة ١٣٠/١).

---

[٧] روى الكليني بإسناده عن ((علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن القنوت فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة، قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي إن أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاكا فأفتيتهم بالتقية.)) الكليني، الكافي، ٣٣٩/٣. باب القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزى فيه. رقم الحديث: ٣.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ومنها ما رواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن بشير وحريز، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «قلت له: إنّه ليس شيء أشدّ عليّ من اختلاف أصحابنا، قال: ذلك من قبلي» (الصدوق، ١٣٨٥هـ، ٣٩٥/٢).

وما رواه الطوسي بإسناده «عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي ابن مهزيار، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا بأس أن يصلي فيه إنما حرم شربها، وروى غير زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وإن صليت فيه فاعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به؟ فوقع بخطه عليه السلام وقرأته خذ بقول أبي عبد الله عليه السلام.» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٢٨١/١) فقد علق عليه الشيخ الطوسي قائلا: «وجه الاستدلال من الخبر انه عليه السلام أمر بالأخذ بقول أبي عبد الله عليه السلام على الانفراد والعدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام، فلولا ان قوله عليه السلام مع قول أبي جعفر عليه السلام خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما عليهما السلام معا أولى وأحرى» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٢٨١/١).

وأيضًا يدلّ على ذلك ما رواه «عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إن أبا ظبيان حدثني أنّه رأى عليًّا (عليه السلام) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كذب أبو ظبيان، أما بلغكم قول علي (عليه السلام) فيكم: سبق الكتاب الخفين؟ فقلت: هل فيها رخصة؟ فقال: لا، إلا من عدوٍّ تتقيه أو ثلجٍ تخاف على رجليك» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٣٦٢/١)، فهذا الجواب من الإمام يحدد بوضوح مواضع التقيّة في مسح الخفين، فجعلها مقصورة على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

حال الخوف من العدو، وهو ما يكشف عن أن ضبط موارد التقيّة أمر راجع إلى بيان المعصوم نفسه.

وكذلك «ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: هل في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحدًا: شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج» (الطوسي ١٣٦٤ش، ٣٦٢/١)، وقد يُفهم من هذا الحديث نفي التقيّة في المسح على وجه الإطلاق، إلا أنّ الشيخ الطوسي أوضح بعد إيراده لهذين الحديثين بقوله: «فلا ينافي الخبر الأول في جواز التقيّة فيه، لأنه يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ما قاله زرارة، فإنه قال ولم يقل: الواجب عليكم أن لا تتقوا فيهن أحدًا، ويجوز أن يكون المراد به: لا تقيّة فيه إذا كان الخوف لا يبلغ الفزع على النفس أو المال، فإنه ينبغي أن يتحمّل حينئذ المشقة اليسيرة وينزع الخف» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٣٦٢/١). وبهذا الجمع ينسجم الحديثان؛ إذ يكون الأول مثبتًا للتقيّة عند تحقق موجبها، والثاني نافياً لها عند انتفائه، مما يؤكد أن الإمام هو المرجع في تحديد موارد التقيّة وبيان حدودها.

يتّضح من هذه الروايات أن تصريح المعصوم (عليه السلام) - سواء أكان صريحًا أم ضمنيًا - يُعد من أقوى الآليات التي يعتمد عليها في الكشف عن التقية، لما فيه من توضيح مباشر لدوافع صدور بعض الأحكام في سياقات معينة.

٢- **نقل الرواة للروايات وتمييزهم بين التقيّة والحكم الواقعي**: كان بعض أصحاب الأئمة (عليهم السلام) يتمتعون بقدرٍ كبيرٍ من الوعي والتمييز في فهم الروايات، حيث أدركوا أن بعض الأحكام الصادرة عن الأئمة قد تصدر أحيانًا بدافع التقية، بينما تكون أخرى تعبيرًا عن الحكم الواقعي، وقد نقل الأصحاب العديد من الروايات التي تجسد هذا الفهم الدقيق، حيث كانوا يلجؤون إلى مراجعة الإمام إذا اشتبه عليهم الأمر، حرصًا على استجلاء الحقيقة ومعرفة الحكم الواقعي بعيدًا عن الملابسات التي قد تستدعي التقية، ما رواه الكليني بإسناده عن سلمة بن محرز قال: « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء قال: ليس عليه شيء فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم فقالوا: اتقاك، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له: عليك بدنة، قال: فدخلت عليه فقلت: جعلت فداك إني أخبرت أصحابنا بما أجبتني فقالوا: اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له: عليك بدنة، فقال، إن ذلك بلغهُ فهل بلغك؟ قلت: لا قال ليس عليك شئ » (الكليني، ١٣٦٣هـ، ٣٧٨/٤).

وكذلك ما رُوي عن سلمة بن محرز أنه قال: «قلت لابي عبد الله (عليه السلام) رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالي، فقال لي: أذهب فأعط البنت النصف وامسك عن الباقي، فلما جئت اخبرت بذلك اصحابنا، فقالو اعطاك من جراب النورة، قال: فرجعت إليه فقلت: ان اصحابنا قالوا اعطاك من جراب النورة؟ قال: فقال: ما اعطيك من جراب النورة، علم بهذا أحد؟ قلت لا، قال: فأذهب فأعط البنت الباقي» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٣٣٢/٩).

ومنه ايضاً ما رواه الطوسي بإسناده عن سلمة بن محرز قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان رجلا ارمانيا مات وأوصى إلي فقال: وما الارماني؟ قلت: نبطي من أنباط الجبال مات وأوصى إلي بتركته وترك ابنته قال: فقال لي: أعطها النصف قال: فأخبرت زرارة بذلك فقال لي: اتقاك إنما المال لها قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحكم الله ان أصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال: لا والله ما اتقيتك ولكني أبقيت عليك فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا قال: فاعطها ما بقي » (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٢٧٧/٩).

توضح هذه الروايات أن الرواة لم يكونوا مجرّد ناقلين للأحاديث، بل كانوا يتعاملون مع النصوص بوعي وحكمة، مدركين أن ظروف الإمام (عليه السلام) أحيانًا كانت تفرض عليه إصدار أحكام بدافع التقية حفاظًا على النفس أو مصلحة المذهب، كما تعكس هذه الروايات حرص الرواة على مراجعة الإمام عند ظهور تعارض بين الروايات، ما يدلّ على عمق ارتباطهم به، وثقتهم أنّ الحكم الواقعي يمكن الوصول إليه من خلال هذه المراجعات الدقيقة، كما تجسد هذه المواقف صورة ناصعة من الفهم العميق والبحث

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

عن الحقيقة، حيث كانوا يسعون إلى استخلاص الأحكام الشرعية من منبعها الصافي بعيدًا عن الالتباس، مسترشدين بكلمات الأئمة (عليهم السلام) في تمييز الحق من التقية.

٣- **القرائن وأثرها في كشف صدور الرواية بين التقية والحكم الواقعي**: من المسلَّم به أن المعنى الذي يتبادر إلى الذهن عند أوّل قراءة أو سماع للنص قد لا يطابق بالضرورة مراد المتكلّم الحقيقي، لذا فإن التوقف عند ظاهر النص لا يكفي، بل لا بدّ من التأمل في السياق واستحضار القرائن المحيطة، إذ قد تقودنا هذه العوامل إلى معانٍ أعمق لم تكن متاحة عند الفهم الابتدائي. ففهم الحديث على المستوى الظاهري وحده قد يُفضي إلى التباس المعنى أو تحريف مراد المتكلّم، لذلك لا بدّ من الانتقال إلى مرحلة أعمق يتم فيها استقصاء القصد الحقيقي عبر ربط الألفاظ بسياقها وبالقرائن المحيطة بها.

ويمكن تقسيم القرائن (المسعودي، ١٤٤٣هـ، ١١٢-١١٣) إلى:

أولا: القرائن المتصلة، وتتمثل هذه القرائن في:

أ. سياق الحديث: «هو السياق اللغوي الداخلي الذي ينتج عن ترابط الأصوات فيما بينها لتوليد الكلمات، والكلمات فيما بينها لتشكيل الجمل، والجمل فيما بينها لتشكيل النص» (التخيفي، د.ت، صفحة ٤).

ب. ألفاظ الحديث: تحليل دلالات الكلمات والمصطلحات المستخدمة داخل النص، وفق استعمالاتها الشرعية (المعنى المقصود منها من قبل المعصوم)، فليست كل لفظة تُفهم على ظاهر معناها اللغوي، بل كثيرًا ما يُراد بها معنى شرعي خاص لا يُدرك إلا من خلال تتبع استعمالات المعصوم لها ضمن المنظومة الروائية.

ج. طريق الرواية، أي السند الموصل إلى متن الرواية.

د. أسلوب الرواية: مراعاة عناصر أسلوب السرد مثل الحصر، التأكيد أو النفي التي تظهر في نقل الحديث.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وكمثال توضيحي على أثر القرائن المتصلة في بيان التقية، من ذلك ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده « عن حماد بن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحناط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال: لا بأس. » (الطوسي م.، تهذيب الاحكام، ١٣٦٤ش، صفحة ١/ ٢٨٠، الحديث:١١٢) وقد علق الشيخ الطوسي قائلاً: « لا يجوز أن يرد من جهتهم عليهم السلام ما يضاد القرآن وينافيه، وايضا قد أوردنا من الاخبار ما يعارض هذه، ولا يمكن الجمع بينهما الا بان نحمل هذه على التقية...لان التقية احد الوجوه التي يصح ورود الاخبار لأجلها من جهتهم » (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٢٨١/١).

ومثال آخر رواه الشيخ الطوسي «عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن يسار قال: سألته عن الصلاة في الخز يغش بوبر الأرانب فكتب يجوز ذلك » (الطوسي ١٣٦٣هـ، ٤٢٧/١) ، وقد علق عليه قائلاً: « فهذا خبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي وان تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة ويجوز أن يكون الوجه فيه ضربا من التقية كما قلنا في غيره من الاخبار » (الطوسي، ١٣٦٣هـ، ٤٢٧/١)، وهنا يؤكد الطوسي أن وجود التقية في الرواية يمكن استنتاجه من مخالفة المتن و من السند كما يؤيد ذلك قوله: "فهذا حديث شاذ ما رواه إلا داود الصرمي ومع تفرده بروايته تختلف ألفاظه" (الطوسي، ١٣٦٤ش)، مما يشير إلى احتمال صدورها تحت هذا الاعتبار. وما رواه أيضا عن «الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام: أقول آمين إذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا.» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٧٥/٢) وقد علق عليه الشيخ الطوسي قائلا: «فعدوله عليه السلام عن جواب ما سأله السائل عنه دليل على كراهية هذه اللفظة ولم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار فعدل عن جوابه جملة.» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٧٥/٢).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

ثانيا: القرائن المنفصلة، وتتمثل هذه القرائن في:

أ. سبب ورود الحديث: التعرف على الملابسات والسياق الذي أدى إلى ذكر الحديث، أي البيئة التي تحيط بالكلام وتُسهم في تحديد معناه.

ب. متابعة الأحاديث الاخرى ذات الصلة للتأكد من المعنى العام ولتفادي التناقضات. إذ تُعدّ مراجعة سائر الروايات الواردة في الموضوع نفسه خطوة ضرورية في عمليّة الفهم والتحليل، إذ يُسهم تتبّع الأحاديث الأخرى ذات الصلة في استجلاء المعنى العام الذي اعتمده المعصوم (عليه السلام)، ويُعين على ترجيح بعض الدلالات المحتملة دون غيرها. كما يهدف هذا التتبّع إلى رفع ما قد يُتوهَّم من تعارض أو اضطراب بين الروايات، من خلال الجمع بينها، أو حمل بعضها على بعض، أو تقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو غير ذلك من قواعد التعامل مع الأخبار.

ج. القرائن التاريخية: أخذ الظروف الزمنية والثقافية في الاعتبار لفهم الحديث بصورة أعمق.

من ذلك ما رواه الشيخ الطوسي بإسناده «عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالوا: سألناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قالا: صاع من تمر أو زبيب أو شعير، أو نصف ذلك كله حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن تعول في ذلك سواء» (الطوسي، ١٣٦٣هـ، ٤٣/٢)، وقد علق عليه قائلاً: «هذه الاخبار وما يجري مجراها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع من كل شئ، فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معاوية لعنه الله جعل نصف صاع من حنطة بازاء صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٨٢/٤) ثم أورد الطوسي عدة أحاديث تعضد الرأي الذي ذهب اليه مما يدل على أهمية متابعة الأحاديث الاخرى ذات الصلة للتأكد من أن أشباه هذا الحديث قيلت في مورد التقية، وأوضح ذلك بقوله: « والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر أو عبد عن كل من تعول . يعني من تنفق عليه . صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح» (الطوسي، ١٣٦٤ش، ٨٢/٤) الى غيره من الاحاديث الأخرى.

الخاتمة والنتائج:

يتّضح ممّا سبق أنّ **سؤال الراوي لم يكن بمنأى عن ظاهرة التقيّة**، بل كان متأثرًا بها في صياغته، وفي طريقة طرحه، وفي ما ينتظره من جواب. فقد دفعت الظروف السياسية والاجتماعية الرواة أحيانًا إلى التريّث في الإفصاح عن مقاصدهم، أو إلى اعتماد الخلوة مع الإمام لتفادي صدور أجوبة لأجل التقية تتناسب مع مقام العلن لا مع مقام الكشف عن الحكم الواقعي. وهذا ما يفسّر جانبًا مهمًا من تعدّد الأجوبة وتعارضها في بعض الموارد.

وعليه، فإن معالجة هذا الأثر لا تكون إلا عبر:

١. الالتفات إلى سياق السؤال والجواب معًا، وعدم الاقتصار على متن الرواية منفردًا.
٢. التمييز بين الروايات الصادرة تقيّةً وغيرها بالقرائن السياقية واللفظية.

وبذلك يتبيّن أنّ التقيّة، وإن أثّرت في سؤال الراوي وفي طبيعة الجواب، إلا أنّها لا تؤدي إلى انسداد باب الفهم، ما دام الباحث يعتمد المنهج النقدي الدقيق الذي يوازن بين مقاصد السؤال وظروف الجواب ويستند إلى القواعد المقررة في مقام الاستنباط

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License. مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المصادر و**المراجع**

١. الأنصاري، محمد علي (ت ١٣٩١هـ)، (١٤١٥هـ)، *الموسوعة الفقهية الميسرة*، مجمع الفكر الإسلامي.

٢. البهبودي، محمد باقر(معاصر)، (١٤٢٧هـ)، *معرفة الحديث*، لبنان: دار الهادي.

٣. التخيفي، عبد المحسن (معاصر)، (د.ت)، *دلالة السياق وأثرها في فهم الحديث النبوي*.

٤. الحكيم، محمد تقي (ت ١٤٢٣هـ)، (د.ت)، *الأصول العامة للفقه المقارن*، قم: مركز الطباعة والنشر للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام.

٥. الداوري، مسلم (معاصر)، (١٤٤٠هـ)، *التقية في فقه أهل البيت*، المحرر محمد علي المعلم.

٦. الرماحي، علي جعفر (معاصر)، (٢٠١٩م)، *تقييم الرواة في علم الرجال دراسة في الأسس المنهجية بين مدرستي الكوفة وقم بغداد*.

٧. الشيرازي، محمد هادي (ت ١٠٨١هـ)، (١٤٢٩هـ)، *الكشف الوافي في شرح أصول الكافي*، قم: دار الحديث للطباعة والنشر.

٨. الشيرازي، مرتضى الحسيني (معاصر)، (١٤٣٧هـ)، *تقليد الأعلم وحجية فتوى المفضول*، النجف الاشرف: مؤسسة التقى الثقافية.

٩. الصدر، محمد باقر(ت١٤٠٠هـ)، (د.ت)، *بحوث في أصول الفقه*، المحرر الشيخ حسن عبد الستار، مركز الأبحاث.

١٠. الصدوق، محمد بن علي بن بابويه (ت٣٨١هـ)، (د.ت)، *علل الشرائع*، النجف: منشورات المكتبة العصرية ومطبعتها.

١١. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، (١٣٩٠هـ)، *الاستبصار فيما أختلف من الاخبار*، طهران: دار الكتب الإسلامية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
ISSN (Online): 3080-1435
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

١٢. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، (١٤٠٧هـ)، *تهذيب الاحكام*، طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٣. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، (١٤١٧هـ)، *العدّة في أصول الفقه*، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

١٤. الطوسي، محمد بن الحسن (ت٤٦٠هـ)، (١٤٢٧هـ)، *اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)*، قم: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام).

١٥. الفيض الكاشاني، محمد محسن (ت١٠٩١هـ)، (د.ت)، *الوافي*، اصفهان: مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (عليه السلام) العامة.

١٦. الكليني، محمد بن يعقوب (ت٣٢٩هـ)، (١٤١٦هـ) *الكافي*، طهران: دار الكتب الإسلامية.

١٧. المازندراني، محمد صالح (ت ١٠٨٦هـ)، (١٤٢١هـ)، *شرح أصول الكافي*، بيروت: دار احياء التراث العربي للنشر.

١٨. المجلسي، محمد تقي(ت١٠٧٠هـ)، (١٤٠٦هـ)، *روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه*، قم: مؤسسة فرهنكي اسلامي كوشانبور.

١٩. المسعودي، عبد الهادي (معاصر)، (١٤٤٣هـ)، *منهج فهم الحديث*، قم: دار الحديث الثقافية.

٢٠. الهاشمي، هاشم (معاصر)، (١٤٣٦هـ)، *تعارض الأدلة واختلاف الحديث (تقريرات أبحاث السيد علي السيستاني)*، بيروت: دار الفكر.

٢١. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت ١٢٠٦هـ)، (د.ت)، *الرسائل الاصولية*، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله.

٢٢. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت ١٢٠٦هـ)، (د.ت)، *الفوائد الرجالية*، النجف: منشور ضمن كتاب: رجال الخاقاني، مطبعة الآداب.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i55.20308

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي